

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة :

- ١ - بيع المشاع جائز لا رهنه ،
- ٢ - بيع المشغول جائز لا رهنه ، بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه ، بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده
- ٣ - في غير المدبر جائز لا رهنه ، كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض ،
- ٤ - فإذا أجره المرتهن لا يطيب له الاجر . اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فأجره خرج عن الرهن ولا يعود

(١) قوله: بيع المشاع جائز لا رهنه الخ. أقول: شمل اطلاقه رهن المشاع الضروري وغيره وليس كذلك فان الشيوخ الثابت ضرورة لا يمنع جواز الرهن وذلك كما لو جاء بثوبين وقال خذهما أحدهما رهناً والآخر بضاعة عندك فإن نصف كل واحد منهما يصير رهناً بالدين لان احدهما ليس بأولى من الآخر في كونه رهناً فيشيع الرهن فيهما وهذا الشيوخ ثبت ضرورة فلا يمنع الجواز كذا في الولوالجية .

(٢) قوله: بيع المشغول جائز لا رهنه. أقول: أطلق عدم جواز رهن المشغول فشمل ما إذا كان مشغولاً بملك الراهن أو بملك غيره والامر ليس كذلك بل المانع كون الشاغل ملك الراهن أما لو كان مشغولاً بملك غيره فلا ؛ كما في العمادية واستفيد منه أن رهن الشاغل جائز وبه صرح في كثير من الكتب .

(٣) قوله: في غير المدبر جائز لا رهنه. اطلق المدبر فشمل المطلق والمفيد .

(٤) قوله: فإذا أجره المرتهن الخ. المتبادر رجوع الضمير البارز للبناء والحكم المذكور لا يخص البناء بل لو أجر البناء والأرض بغير اذن الراهن لا يطيب له الاجر لأن المرتهن ليس له ان يؤجر كما في مشتمل الاحكام ، ثم صريح كلام المصنف ان هذا =

٥ - الآجر، إذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت.

٦ - أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن،

= الحكم مفرع على عدم جواز الرهن البناء بدون الارض وليس كذلك لما علمت. قال في
البزازية أجز المرتهن الرهن منها مبني بلا إجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها
عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وان أجز بأمر الراهن
بطل الرهن والأجز للراهن (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل.
(٥) قوله: الآجر اذا رهن العين الخ.. قال بعض الفضلاء. ظاهر كلامه ان
الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض كما في القنية واما
عكسه وهو ما إذا أجز الراهن الرهن من المرتهن فينفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا
يحتاج الى تجديد قبض كما يفيد صريح كلام البزازية حيث قال: استأجر المرتهن
الارض المرهونة بطل بخلاف الاجارة (انتهى). وهو ظاهر لقولهم ان قبض المضمون
بغيره وهو الرهن ينوب عن قبض الامانة؛ والرهن مضمون بغيره والعين المؤجرة امانة
لكن في العمادية: إذا استأجر المرتهن المرهون من الراهن يصح ولا يصير مقبوضاً
بمجرد العقد ما لم يجدد القبض للاجارة حتى لو هلك قبل أن يجدد قبض الاجارة يهلك
هلاك الرهن (انتهى). وهذا مشكل لأنه قرر فيها أن قبض المضمون بغيره ينوب عن
قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن لا يقال في
هذا الفرع إشكال من وجه آخر وهو أن الشيء لا يرتفع بما دونه وقد ارتفع بما دونه
وهو الاجارة لانا تقول عقد الاجارة أقوى من عقد الرهن لان عقد الاجارة لازم من
الجانبين وعقد الرهن لازم من احد الجانبين وان قلنا إن عقد الرهن أقوى من حيث
تعلق الضمان بهلاك الرهن دون أمين المؤجرة فنقول بأن عقد الرهن إنما بطل بمباشرة
المرتهن عقد الرهن فكان هذا منه فسخاً للرهن والرهن ارتفع بالاجارة والمرتهن ينفرد
بفسخ لان الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك
لا يسقط شيء من الدين كما في القنية وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب.
(٦) قوله: أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن. يعني لعدم تعديه =

- ٧ - باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول،
٨ - يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن وإذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة.

= ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية والخانية وكثير من الشروح وعليه الفتوى وفي الجامع لمجد الائمة عن عبدالله بن محمد بن اسلم أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه وإن اذن له الراهن لأنه اذن في الربا لأنه يستوفي دينه فتكون المنفعة رباً. قال بعض الفضلاء والتوفيق بين هذا وبين ما تقدم يحمل ما هنا على الديانة (انتهى). أقول لا وجه لهذا التوفيق لان ما كان رباً لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه لا حاجة الى ثمارها فأكل بعضها وباع بعضها ثم أراد الراهن ان يرجع عليه بقيمة ثمارها فهل يملك الإباحة أن يبيعها ويتمولها أم يملك الاكل بنفسه فقط فكتب الشيخ محمد بن عبدالله العزي صاحب تنوير الابصار ما نصه: ظاهر كلامهم أنه إذ تصرف فيها مطلقاً لا يضمن، إذا الظاهر أن المراد بقولهم فأكلها لم يضمن أعم من أكلها لو أكل ثمنها الا ان يوجد نقل صريح بتخصيص الاكل دون غيره (انتهى).

(٧) قوله: باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول. أقول: وجهه أنه طراً ملك بات على ملك موقوف فابطله وهو ظاهر لا خفاء فيه واعلم أن بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن أو ابرائه الراهن عن الدين أو قضائه فلا يملك الراهن فسخه وكذلك المرتهن لا يملك فسخه على الصحيح ويثبت للمشتري الخيار على أن ما اشتراه رهن أولاً على المختار للفتوى كما في التجنيس. وفي البزازية: وإذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنًا مكانه قبض الثمن من المشتري او لا (انتهى). وفيه انه كيف يكون الثمن رهنًا بدون القبض فليتأمل.

(٨) قوله: يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب ووقع في بعض النسخ: فلا اذن للراهن وفي بعضها الا باذن الراهن والكل صحيح لما في القنية عن أبي يوسف رحمه الله: المرتهن سكن الدار المرهونة باذن الراهن يكره واطلق في الصرف انه لا يكره والاحتياط في الاجتناب عنه؛ قلت لما فيه من شبهة الربا (انتهى).

٩ - رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجبر .

١٠ - لا يبيع القاضي الرهن بغية الراهن

١١ - المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار

١٢ - ليس بمضمون في الاصح .

(٩) قوله: رهنه على دين موعود الخ. أقول إنما صح الرهن بالدين الموعود لانه جعل كالموجود باعتبار الحاجة كما في المستصفي. وفي البزازية الرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعده ان يقرضه ألفاً فأعطاه رهنًا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود جبراً (انتهى). ويستفاد منه أنه إذا لم يهلك الرهن لا يجبر على دفع الموعود كلا وبعضاً ووجه عدم الجبر إذا لم يهلك الرهن من المقرض متبرع بالقرض ولا يجبر المتبرع.

(١٠) قوله: لا يبيع القاضي الرهن بغية الراهن. قال في العبادية في الخامس عقيب مسائل: فعلى هذا لو رهن عند رجل عيناً بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن ينبغي أن يجوز كما في هاتين المسئلتين وهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى (انتهى). وقال في البزازية نقلاً عن المنية: للمرتهن بيع الرهن باجازه الحاكم واخذ دينه ان كان غائباً غيبة لا يعرف موته ولا حياته.

(١١) قوله: المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار. قيد بعدم بيان المقدار لانه لو بينه يكون مضموناً وصورته أخذ الرهن بشرط أن يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بأقل من قيمته ومما سمي له من القرض لانه قبضه بسوم الرهن فالمقبوض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم الشراء إذا هلك في المساومة ضمن قيمته كذا في شرح الطحاوي، وفي القنية المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يستحسن اقل من درهم.

(١٢) قوله: ليس بمضمون. في الاصح. في القنية عن أبي يوسف اذا ضاع فعليهِ قيمته وفيها: دفع اليه رهنًا ليدفع له ثمان مائة دينار فدفع اليه ثلاثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر.

١٣ - الاجل في الرهن يفسده

١٤ - الوارث إذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه

الى ظهور المالك . القول لمنكره مع اليمين

١٥ - وفي تعيين الرهن وفي مقدار ما رهن به . اختلف الراهن

والمرتتهن فيما باع به العدل الرهن فاقول للمرتتهن ، وإن صدق

العدل الراهن كما لو اختلف في قيمة الرهن بعد هلاكه ، ولو

مات في يد العدل فاقول للراهن ولو كان رهناً بمثل الدين

فباعه العدل وادعى المرتتهن أنه باعه بأقل من قيمته وكذبه

الراهن ، فالقول للراهن بالنسبة الى المرتتهن لا العدل . ما

جازت الكفالة به جاز الرهن به

١٦ - إلا في درك المبيع ، تجوز الكفالة به دون الرهن ،

(١٣) قوله : الاجل في الرهن يفسده . لان حكمه حبس مستدام والتأجيل ينافيه

بخلاف تأجيل دين الرهن كما في القنية والمنية .

(١٤) قوله : الوارث إذا عرف الرهن الخ .. المسئلة في القنية وعبارتها : ترك

متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث إذا أيس باع المتاع فأخذ

الدين وتصدق بالباقي وكذا الرهن (انتهى) . ومنه يستفاد ما ذكره المصنف .

(١٥) قوله : وفي تعيين الرهن الخ .. عطف على ما قبله بحسب المعنى والتقدير

القول في انكار الرهن للمنكر وفي تعيينه وفي مقدار ما رهن به للمرتتهن فلفظ للمرتتهن

يسقط من عبارة المصنف هكذا يجب ان يفهم هذا الموضع قال في معين المفتي : اختلفا

في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتتهن بل هذا هو الرهن الذي رهنته عندي

فالقول للمرتتهن (انتهى) . ومنه يتضح ما قررنا به كلام المصنف .

(١٦) قوله : الا في درك المبيع تجوز الكفالة دون الرهن . قال بعض الفضلاء :

يستثنى الكفالة ببدل الكتابة فإنها تجوز لا الرهن بها ويستثنى أيضاً الكفالة بما يحدث

من الحق فانها جائزة دون الرهن به والكفالة بالكفالة بالنفس تجوز ولا يجوز الرهن بها =

- ١٧ - ويجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن ، وفي الكفالة المعلقة
يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط
١٨ - دون الرهن ، ذكرهما في ايضاح الكرمانى .

= فصار ما زاده ثلاث مسائل (انتهى) . أقول : في استثناء الصورة الاولى نظر إذا كتب القوم متوناً وشروحاً طافحة بان الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز واما الرهن ببدلها فذكر العلامة القهستاني في شرح النقاية انه يجوز ، ثم نقل عن النظم ان الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز وهو مختلف لما في المتون والشروح وعلى كل حال لا يصح الاستثناء المذكور ويشكل على قوله وبما يحدث من الحق ما ذكر من جواز الرهن على دين موعود به اذ لا شك ان الدين الموعود حق سيحدث بذمة المديون .

- (١٧) قوله : وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن الخ . أقول لا محل لذلك هذه المسألة بين ما استثناء لأنها جارية على القاعدة .
(١٨) قوله : دون الرهن . أي فلا يأخذ رهناً في الكفالة المعلقة قبل وجود الشرط .